

جلسة ٢٨ من يونيه سنة ٢٠١٠

برئاسة السيد القاضى / على محمد على نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة
القضاة / نعيم عبد الغفار ، شريف حشمت جادو ، محمد بدر عزت نواب رئيس
المحكمة وحسام هشام صادق .

(١٣٧)

الطعن رقم ٧٤٨ لسنة ٦٨ القضائية

(٢٠١) ضرائب " الضريبة العامة على المبيعات : الالتزام بأداء الضريبة " .

- (١) الضريبة العامة على المبيعات . ضريبة غير مباشرة . التزام جموع المستهلكين بها . مناط فرضها . تداول السلع وأداء الخدمات . مناط استحقاقها . تحقق واقعة بيع السلعة أو أداء الخدمة بمعرفة المكلف . م ١ ، ٥ ، ٦/١ ق ١١ لسنة ١٩٩١ ، م ٤ من لائحته التنفيذية .
- (٢) التزام المكلف قبل مصلحة الضرائب . عدم ارتباطه بتحصيله للضريبة . التزامه بتوريد الضريبة ولو لم يتم بتحصيلها . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ .

١- النص فى المادة الأولى والمادة الخامسة والفقرة الأولى من المادة السادسة من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ والمادة الرابعة من اللائحة التنفيذية للقانون الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٧٤٩ لسنة ٢٠٠١ قد دل على أن الضريبة العامة على المبيعات هى نوع من الضريبة غير المباشرة تفرض عند تداول السلع وأداء الخدمات ويقع عبؤها فى النهاية على عاتق مجموع المستهلكين فاستهدف بذلك الشارع بها قطاع عريض من الممولين غير الممولين لدى مصلحة الضرائب ، وأنه رغبة منه فى أحكام السيطرة نحو تحصيل الضريبة وتخفيف العبء عن المصلحة فقد عمد إلى أن يلزم المكلفين من المتعاملين مع الممولين ببيع السلع إليهم أو أداء الخدمة لهم بتحصيل الضريبة من هؤلاء الممولين وتوريدها إلى المصلحة وجعل مناط استحقاق الضريبة بتحقيق واقعة بيع السلعة أو أداء الخدمة بمعرفة المكلف دون أن يورد أى قيد آخر فلم يجعل التزام المكلف قبل

مصلحة الضرائب مرتبط بتحصيله للضريبة من الممول .

٢- المكلف ملزم بتوريد بمجرد تحقق الواقعة المنشئة لها ولو لم يكن قد قام بتحصيلها ، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، وذهب فى قضائه ببراءة ذمة المطعون ضدها إلى أنها غير ملزمة بتوريد الضريبة طالما لم يثبت أنها بتحصيلها فنقض بذلك الالتزام المفروض قانونا على المكلف بتحصيل الضريبة المستحقة وتوريدها إلى مصلحة الضرائب ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد القاضى المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الجمعية المطعون ضدها أقامت الدعوى رقم لسنة ١٩٩٦ مدنى الخارجة الابتدائية على المصلحة الطاعنة بطلب الحكم ببراءة ذمتها من مبلغ ٦١٣٣.٤٥ جنيه يمثل ضريبة المبيعات عن أعمال المقاولات التى أسندت إليها من جهات إدارية وايقاف إجراءات الحجز الإدارى الصادر بتاريخ ١٩٩٦/١/٩ والغاء قيدها من سجلات المكلفين بمأمورية الضرائب على المبيعات وعدم خضوع عقود المقاولات للضريبة العامة للمبيعات ، وقالت بيانا لذلك إنها مسجلة لدى مأمورية الضرائب على المبيعات باعتبارها مقاولا ، وأن المصلحة أخضعتها للضريبة العامة على المبيعات رغم أن نشاط المقاولات لا يندرج ضمن الخدمات المسماة الواردة بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ فلا تسرى عليه الضريبة ، وأدخلت المطعون ضدها كلا من محافظ الوادى الجديد ومدير عام مديرية الإسكان بالمحافظة خصوما فى الدعوى للحكم بإلزامهما بالضريبة التى تطالبها بها مصلحة الضرائب باعتبارهما المستفيدين من الخدمة بتاريخ

٢٩ من نوفمبر سنة ١٩٩٧ حكمت المحكمة بعدم خضوع المقاولات للضريبة العامة على المبيعات وبراءة ذمة الجمعية المطعون ضدها من مبلغ ضريبة المبيعات الذى تطالبها به مصلحة الضرائب ، وما يترتب عليه من ضريبة إضافية والغاء قيدها من سجلات مأمورية الضرائب العامة على المبيعات وايقاف إجراءات الحجز الإدارى الموقع فى ١٩٩٦/١/٩ ورفضت ما عدا ذلك من طلبات . استأنفت المصلحة الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم لسنة ٧٣ ق أسيوط وبتاريخ ٧ من مايو ١٩٩٨ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من عدم خضوع المقاولات للضريبة على المبيعات ومن محو قيد الجمعية المطعون ضدها من سجل المكلفين بمأمورية الضرائب على المبيعات ورفض الدعوى فى هذا الشأن وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك . طعن الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، واذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيا .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد تنعى به المصلحة الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ، إذ أقام قضاءه ببراءة ذمة الجمعية المطعون ضدها من ضريبة المبيعات المستحقة على نشاطها فى مجال المقاولات على سند من أن التزامها بأداء الضريبة يرتبط بتحصيلها من متلقى الخدمة حال أن الضريبة تستحق بمجرد أداء الخدمة ويلتزم بها المكلف ولو تقاعس عن تحصيلها ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك أن النص فى المادة الأولى من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ على أن " يقصد فى تطبيق أحكام هذا القانون بالألفاظ والعبارات الآتية ، التعريفات الموضحة قرين كل منها : المكلف : الشخص الطبيعى أو المعنوى المكلف بتحصيل وتوريد الضريبة للمصلحة سواء كان منتجا صناعيا أو تاجرا أو مؤديا لخدمة خاضعة للضريبة ... " وفى المادة الخامسة منه على أن " يلتزم المكلفون بتحصيل الضريبة بالإقرار عنها وتوريدها

للمصلحة في المواعيد المنصوص عليها في هذا القانون " ، وفي الفقرة الأولى من المادة السادسة منه على أن " تستحق الضريبة بتحقق واقعة بيع السلعة أو أداء الخدمة بمعرفة المكلفين وفقا لأحكام هذا القانون " وفي المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة العامة على المبيعات الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٧٤٩ لسنة ٢٠٠١ على أن " يراعى في تطبيق أحكام المواد ٤ ، ٥ ، ٦ من القانون ما يلي : - ١ - المكلفون الملتزمون بتحصيل الضريبة والإقرار عنها وتوريدها للمصلحة طبقا لأحكام القانون هم : (أ) المنتجون الصناعيون (ب) المستوردون (ج) مؤدو الخدمات الخاضعة للضريبة . " قد دل على أن الضريبة العامة على المبيعات هي نوع من الضريبة غير المباشرة تفرض عند تداول السلع وأداء الخدمات ويقع عبؤها في النهاية على عاتق جموع المستهلكين فاستهدف بذلك الشارع بها قطاع عريض من الممولين غير المعلومين لدى مصلحة الضرائب ، وأنه رغبة منه في إحكام السيطرة نحو تحصيل الضريبة وتخفيف العبء عن المصلحة فقد عمد إلى أن يلزم المكلفين من المتعاملين مع الممولين ببيع السلع إليهم أو أداء الخدمة لهم بتحصيل الضريبة من هؤلاء الممولين وتوريدها إلى المصلحة وجعل مناط استحقاق الضريبة بتحقق واقعة بيع السلعة أو أداء الخدمة بمعرفة المكلف دون أن يورد أى قيد آخر فلم يجعل التزام المكلف قبل مصلحة الضرائب مرتبطا بتحصيله للضريبة من الممول ، إذ هو ملزم بتوريدها بمجرد تحقق الواقعة المنشئة للضريبة ولو لم يكن قد قام بتحصيلها ، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، وذهب في قضائه ببراءة ذمة المطعون ضدها إلى أنها غير ملزمة بتوريد الضريبة طالما لم يثبت أنها قامت بتحصيلها فنقض بذلك الالتزام المفروض قانونا على المكلف بتحصيل الضريبة المستحقة وتوريدها إلى مصلحة الضرائب ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ، بما يوجب نقضه .